

خيار المدعي بالحق المدني في إقامة دعواه

س1: ما هو الخيار متاح للمدعي بالحق المدني في إقامة دعواه؟

ج: يملك المدعي بالحق المدني الخيار بين أن يقيم دعواه المدنية أمام محكمة الجزاء بطريقة التبعية للدعوى الجزائية، أو أن يقيمها أمام المحكمة المدنية.

س2: متى يمكن للمدعي بالحق المدني أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية؟

ج: يمكنه إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية بشرط أن لا يكون قد صرح أمام المحكمة الجزائية برغبته في إقامة دعواه أمامها.

س3: متى يجوز للمدعي المدني العدول عن دعواه أمام المحكمة المدنية وإقامتها أمام محكمة الجزاء؟

ج: إذا كان قد رفع ابتداءً دعواه أمام المحكمة المدنية وقبل أن تنتظر المحكمة الجزائية فيها، فإنه يجوز له العدول والعودة لإقامتها أمام المحكمة الجزائية.

س4: هل يستطيع المدعي المدني إبطال دعواه إذا أقامها أمام المحكمة الجزائية؟

ج: يشترط على المدعي المدني إبطال دعواه التي رفعها أمام المحكمة المدنية إذا أراد رفعها أمام المحكمة الجزائية.

س5: هل يجوز للمدعي المدني العدول عن دعواه أمام المحكمة الجزائية لإقامتها أمام المحكمة المدنية؟

ج: لا يجوز له ذلك إذا أقام دعواه أمام المحكمة الجزائية، لأن التنازل هنا يعد إسقاطاً لحقه المدني، والساقط كما هو معلوم لا يعود.

س6: ما الذي يترتب على تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه أمام محكمة الجزاء؟

ج: يترتب عليه سقوط حقه المدني في إقامة الدعوى والذهاب لإقامتها أمام المحكمة المدنية.

س7: ما موقف المحكمة الجزائية إذا تبين أن الدعوى المدنية المقامة أمامها غير مقبولة؟
ج: تستبعد المحكمة المسؤول عن الحق المدني متى ما كان دخوله الدعوى بناءً على طلب المدعي بالحق المدني.

س8 من هو الذي يحق له إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية؟
ج: هو المتضرر من الجريمة الذي أصابه ضرر مباشر من الفعل الجرمي

س9: لماذا منح القانون المتضرر هذا الحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية؟
ج: لتسهيل الإجراءات على المتضرر وتوحيد الجهة التي تنظر في الدعيين الجزائية والمدنية ومنع التناقض في الأحكام

س9: هل يملك المتضرر الخيار في مكان إقامة دعواه المدنية؟
ج: نعم، للمتضرر الخيار بين أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجزائية

س10: هل يجوز للمتضرر الجمع بين الدعيين أمام المحكمتين المدنية والجزائية عن نفس الفعل؟
ج: كلا لايجوز ذلك

س11 / هل له الحق ان يترك الدعوى المدنية المقامة امام المحكمة الجزائية ؟
ج/ نعم مالم يصرح بتنازله عن حقه المدني ذاته

س12: من هو الذي يحق له إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية؟
ج: هو المتضرر من الجريمة الذي أصابه ضرر مباشر من الفعل الجرمي

س13: لماذا منح القانون المتضرر هذا الحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية؟

ج: لتسهيل الإجراءات على المتضرر وتوحيد الجهة التي تنظر في الدعويين الجزائية والمدنية ومنع التناقض في الأحكام

س14: هل يملك المتضرر الخيار في مكان إقامة دعواه المدنية؟

ج: نعم، للمتضرر الخيار بين أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية

س15/ هل يجوز للمتضرر الجمع بين الدعويين أمام المحكمتين المدنية والجزائية عن نفس الفعل؟

ج: كلا، لا يجوز له الجمع بينهما، فإذا أقامها أمام الجزائية توقفت الدعوى المدنية

س16/: ماذا يحصل إذا سبق للمتضرر أن أقام دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية؟

ج: إذا سبق ورفعها أمام المحكمة المدنية، فلا يجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية عن نفس الفعل إلا إذا بطلها أمام المحكمة المدنية

س17: ما أثر إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية المختصة على الدعوى المدنية المقامة سابقاً أمام المحكمة المدنية؟

ج: يترتب على ذلك وقف النظر في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إلى حين صدور حكم جزائي بات

س18: هل يمكن للمحكمة الجزائية أن تفصل في التعويض قبل الفصل في الدعوى الجزائية؟

ج: كلا، لا يجوز ذلك، إذ يجب أن تفصل أولاً في الجريمة ثم تنظر في التعويض

س19: إذا قررت المحكمة الجزائية أن الفعل لا يشكل جريمة، فما أثر ذلك على الدعوى المدنية التابعة؟

ج: تُبطل الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية، ويجوز للمتضرر رفعها أمام المحكمة المدنية

س20 ا المقصود بقول القانون: إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية توقفت الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة؟

ج: المقصود أن المحكمة المدنية توقف نظر الدعوى لأن الحكم الجزائي سيؤثر في النتيجة النهائية بشأن المسؤولية والتعويض

س21: ما أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية؟

ج: الحكم الجزائي تكون له حجية أمام المحكمة المدنية من حيث وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم ووصفه القانوني

س22/ إذا صدر قرار من المحكمة الجزائية بوقف الإجراءات، فهل تسقط الدعوى المدنية؟
ج: كلا، لا تسقط الدعوى المدنية، ويحق للمتضرر الاستمرار فيها أمام المحكمة المدنية

س23: ماذا يحصل إذا قررت المحكمة الجزائية عدم مسؤولية المتهم أو براءته؟
ج: إذا كانت البراءة لعدم وقوع الجريمة، تُرفض الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية، ويجوز للمتضرر رفعها أمام المحكمة المدنية

س24/ إذا أقام المتضرر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، فما مصير دعواه المدنية المقامة أمام المحكمة المدنية؟

ج: للمتضرر أن يطلب من المحكمة المدنية إبطال الدعوى المقامة أمامها لأنه اختار رفعها أمام المحكمة الجزائية

س25: هل المحكمة المدنية تُبطل الدعوى من تلقاء نفسها إذا علمت أن الدعوى أقيمت أمام المحكمة الجزائية؟

ج: كلا، لا تُبطلها من تلقاء نفسها، وإنما يكون بناءً على طلب المتضرر

س26: هل يملك المتضرر الجمع بين الدعويين في المحكمة المدنية والجزائية؟

ج: كلا، لا يجوز الجمع بينهما، ويجب عليه اختيار إحدى الجهتين فقط

س27: ما الحكمة من عدم السماح بالجمع بين الدعويين أمام المحكمتين؟

ج: الحكمة هي منع تضارب الأحكام وضمان وحدة الجهة القضائية التي تفصل في موضوع الضرر والتعويض.

س28: هل الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة له حجية أمام المحكمة المدنية؟

ج: نعم، الحكم الجزائي تكون له حجية أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الفعل ونسبته إلى المتهم ووصفه القانوني.

س29: إذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة، فهل تسقط الدعوى المدنية؟

ج: كلا، لا تسقط، ويجوز للمتضرر الاستمرار بالمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

س30: ما الأثر إذا قررت المحكمة الجزائية أن الفعل لا يشكل جريمة؟

ج: تُبطل الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية، ويجوز للمتضرر إقامتها من جديد أمام المحكمة المدنية.

س22: هل يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم بالتعويض المدني إذا قضت ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة؟

ج: نعم، يجوز لها ذلك لأن عدم كفاية الأدلة لا يعني انتفاء وقوع الضرر المدني.

س23: هل تسقط الدعوى المدنية بتنازل المتضرر عنها أمام المحكمة الجزائية؟

ج: نعم، تسقط الدعوى المدنية نهائياً إذا صرح المتضرر بتنازله عنها أمام المحكمة الجزائية.

س24: هل للمحكمة الجزائية أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها دون طلب من المتضرر؟

ج: كلا، لا يجوز لها ذلك، إذ يجب أن يتقدم المتضرر بطلب التعويض.

س25: ماذا يترتب إذا لم يطلب المتضرر التعويض أمام المحكمة الجزائية؟

ج: في هذه الحالة لا تُحكم له المحكمة بالتعويض، لكن يبقى له الحق في رفع دعوى مدنية مستقلة أمام المحكمة المدنية.

أ.ب. ميسون الحمادي كلية الحقوق جامعة النهديين